

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الأخير في صيغة الأمر: في دلالة صيغة الأمر على الوجوب.

لا إشكال في استفادة الوجوب عند صدور صيغة الأمر من دون قرينة على الترخيص. وإنما البحث في منشأ هذه الاستفادة، فهل منشؤها حاق الصيغة كما هو مسلك صاحب الكفاية قدس سره؟ حيث أفاد أن المتبادر من حاق الصيغة هو الوجوب - وهو عبارة عن مرتبة من الطلب الناشئة عن إرادة لزومية أي: بحد لا يرضى المولى بالترك - والتبادر علامة على الوضع. أم منشؤها هو الإطلاق كما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره وجمع؟ مما يعني أن الوجوب ليس مدلولاً تصوريا بل هو مدلول تصديقي؛ لأنه ناشئ من تمامية مقدمات الحكمة، فمقتضى كون المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على الترخيص استفادة أن المراد الجدي للمولى هو الوجوب ببركة الإطلاق، فالوجوب مدلول تصديقي مستفاد من مقدمات الحكمة. أم أن الوجوب ليس من سنخ المداليل اللفظية كي تدل عليه الصيغة بالوضع أو بمعونة الإطلاق، بل هو من سنخ الأمور العقلية، كما ذهب له المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما، فقد أفادا أن ذكر المولى لصيغة (افعل) مع عدم القرينة على الترخيص موضوع لحكم العقل بضرورة الامتثال، وهذا الحكم العقلي هو الوجوب وليس مدلولاً منتزعا من اللفظ لا بالوضع ولا بالإطلاق. أم أن دلالة صيغة (افعل) على الوجوب بالانصراف لا بالوضع ولا الإطلاق ولا بكون الوجوب حكما عقليا، وقد ذكرنا هذه المسالك مفصلا عند البحث في دلالة مادة الأمر على الوجوب، و المختار هو الرأي الرابع، وهو دلالة صيغة (افعل) التي لا قرينة معها على الترخيص بالانصراف الناشئ عن احتفاف الصيغة بالسيرة العرفية.

وبيان ذلك بذكر أمور:

١ - إن الوجوب والندب في المرتكزات العقلائية التي هي المرجع في تحديد علاقة المولى بعبده من مراتب الطلب، فالطلب الناشئ عن غرض لزومي وجوب والناشئ عن غرض راجح ندب، وليس من الأمور العقلية، وإنما حكم العقل بضرورة الامتثال متفرع على ادراكه تلك المرتبة من الطلب الناشئة عن غرض لا يرضى المولى بتركه التي هي الوجوب.

٢- إن المتبادر من حاق الصيغة بحسب الوجدان العرفي هو النسبة البعثية التي تجتمع مع الوجوب والندب لخصوص الإلزام، وتحديد أن الداعي لصدور صيغة الأمر من المولى هو البعث اللزومي أو البعث الراجح يحتاج الى ضمنية وهي الإقتران بعدم الترخيص أو الاقتران بالترخيص.

٣- إن النسبة بين الوجوب والندب بحسب العرف العقلاني ليست نسبة الأقل والأكثر بمعنى أن الوجوب طلب فاقد للتخصيص والندب ما كان معه ترخيص، ولذلك يستفاد الوجوب بمجرد عدم الترخيص لكونه أقل قيوداً، بل النسبة بينهما عرفاً نسبة التباين فهما طلبان وجوديان أحدهما ناشئ عن غرض لا يرضى المولى بتركه، وثانيهما ناشئ عن غرض راجح، فلذلك لا يكون مجرد الإطلاق وعدم القرينة على الترخيص كاشفاً عن الوجوب عرفاً.

٤- إن الانصراف تارة ينشأ عن كثرة الاستعمال كما لو كثر استعمال لفظ الرسول في النبي الأعظم صل الله عليه وآله، وتارة يكون منشأ الانصراف هو التعارف الخارجي كما لو كان المتعارف الخارجي مما يؤكل وما لا يؤكل هو لحم الحيوان لا لحم الإنسان، فإذا قال المشرع: (لا تصل في شعر ما لا يؤكل لحمه) انصرف العنوان عن الإنسان إلى الحيوان الذي لا يحل أكل لحمه، ومنشأ انصراف عنوان ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان - مع أنه مما لا يؤكل لحمه - هو أن المتعارف خارجاً بحسب الطبع البشري في اللحم المقسم لما يؤكل وما لا يؤكل هو لحم الحيوان، فهذا منشأ لانصراف عنوان ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان، ولذلك يجوز الصلاة في شعر الإنسان وجلده ونحو ذلك، كما أنه إذا ورد عن الإمام عليه السلام: (يحرم على الرجل لبس الذهب) فإن المنصرف منه هو الذهب الأصفر لأن المتعارف الخارجي في زمن صدور النص من الذهب الملبوس هو الذهب الأصفر، فنفس التعارف الخارجي منشأ لانصراف عرفاً.

وتطبيق ذلك على المقام أن يقال: إن مفاد الصيغة في حد ذاته هو النسبة البعثية، كما أن مقتضى إطلاقها هو استفادة طبيعي الطلب، ولكن بما أن المتعارف لدى السيرة العقلانية أنهم يكتفون بصيغة الأمر في مقام إبراز الوجوب بدون حاجة للتنبيه على أنه وجوب وإلزام، فاحتفاف الخطابات والصيغ بهذه السيرة العرفية منشأ لانصراف الصيغة عند إطلاقها - لمن هو ملتفت لهذه السيرة - إلى مرتبة من الطلب ناشئة عن غرض لزومي أو إرادة بحد لا يرضى بالترك.

البحث في دلالة الجملة الخبرية.

والبحث تارة في دلالتها على أصل الطلب وأخرى على الوجوب، فهنا مقامان:

المقام الأول: دلالة الجملة الخبرية على أصل الطلب.

ولا إشكال في ذلك عرفاً، فإذا قيل: (من أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين) فإنه لا إشكال في ظهور الجملة الخبرية هنا في الطلب، وكذلك ما في بعض الروايات من قوله: (يعيد صلاته)، وإنما وقع البحث عندهم في منشأ الدلالة على الطلب، وهنا اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: أن الطلب والإخبار من قبيل الدواعي، وإلا فالجملة الخبرية مستعملة في معنى واحد في مقام الإنشاء والإخبار، وهو مسلك الكفاية.

الاتجاه الثاني: أن المستعمل فيه متعدد، فمعنى الجملة الخبرية في مقام الإنشاء غير معناها في مقام الإخبار، وهو مسلك سيدنا الخوئي قدس سره.

الاتجاه الثالث: من يرى أنها مستعملة في معنى واحد وبداعٍ واحد وهو قصد الإخبار في كلا الموردين، فدالتها على الطلب في مقام الإنشاء إنما هي بالملازمة. وهو مسلك الإيرواني والعراقي قدما ومن تبعهم.

الاتجاه الأول - وهو ما ذهب له صاحب الكفاية قدس سره - وتقريبه أن الوجدان شاهد على أن المعنى للجملة الخبرية واحد وهو النسبة الصدورية، وإنما يختلف الداعي، فإذا قال المتكلم: (زيد يطيع مولاه) بمحضر زيد فالمعنى واحد سواء قصد الإخبار عن أن زيدا يطيع مولاه أو قصد حث زيد على إطاعة مولاه بجملة: (زيد يطيع مولاه)، فالمستعمل فيه هو نسبة صدور الإطاعة لزيد، غاية ما في الباب أنه تارة يكون الداعي لبيان النسبة الصدورية الإخبار عن وقوعها وأخرى يكون الداعي لبيان النسبة الصدورية هو الطلب.

الاتجاه الثاني - وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره - من أن المستعمل فيه متعدد، فقول المتكلم: (يعيد صلاته) في مقام الإخبار يعني أن المستعمل فيه النسبة الصدورية بقصد الحكاية، وقوله: (يعيد صلاته) في مقام الإنشاء والطلب يعني أن المستعمل فيه إبراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف، فقوله: (تعيد صلاتك) كقولك: (أعد صلاتك) في أن مدلولهما اعتبار الفعل على ذمة المكلف، ودليل ذلك أنه لو كان المعنى المستعمل فيه واحداً لصح استعمال أي جملة خبرية في الطلب مع أنه ليس كذلك، والشاهد على ذلك منبهان:

المنبه الأول: أنه يصح استعمال الفعل الماضي في مقام إنشاء الدعاء ابتداءً، فيقال: (غفر الله لك) و(عافاك الله) بمعنى طلب المغفرة والعافية، ولكن لا يصح استعمال الفعل الماضي في مقام الأمر المولوي - أي: الأمر - إلا إذا وقع جزاءً، فإذا قال المولى: (من أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً صام ستين يوماً) فقد دل على الأمر، وأما إذا أراد أن يستعمله ابتداءً في الأمر فلا يصح في اللغة العربية أن يقول: (صليت) مريداً: (صل)، أو يقول: (زرت الحسين ع) مريداً: (زر الحسين)، فلو كان المعنى المستعمل فيه واحداً والاختلاف في الداعي لصح استعمال الجمل الخبرية المبتدأة بالفعل الماضي في معنى الإنشاء مطلقاً، مع أنه لا يصح، مما يعني أن

الواضع وضع الجملة الخبرية لمعنى واستعمالها في مقام الإنشاء لمعنى آخر يحتاج للمصحح العرفي كما في استعمال الفعل المضارع في الطلب نحو - يعيد صلاته - فإنه استعمال مجازي لمصحح اقتضاه.

المنبه الثاني: أنه لا يصح في اللغة العربية استعمال الجملة الخبرية الاسمية في مقام إنشاء الطلب. وبيان ذلك أنه لا ريب في صحة استعمال الجملة الخبرية الاسمية في مقام الإنشاء كأن تقول: (فلانة طالق) بغرض إنشاء البينة، أو تقول كتابي ملك لولدي مريدا إنشاء التملك، وإنما الكلام في الإنشاء الطلبي لا مطلق الإنشاء، فلا يصح أن يقول الأب لولده: (أنت قائم) مريدا: (قم) فإنه غلط في اللغة العربية، مما يعني أن المستعمل فيه ليس واحدا، ولذلك استشكل قدس سره في ذكر (وسلام على المرسلين) في القنوات لا بقصد القرآنية بل بقصد الدعاء.

وقد ذكر بعض أساتذتنا مد ظله أنه أشكل على السيد الخوئي في درسه بالآية المباركة وهي: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) حيث استعمل القرآن الجملة الاسمية في الإنشاء الطلبي وهو طلب الحج، وقد ورد في الروايات الشريفة (الحج واجب) فأجاب قدس سره عن الإشكال بأن قال: إن الآية والخبر في مقام بيان التوصيف وتدل على الطلب بالملازمة العقلية لا أن المفاد هو الطلب، أي: أن قوله (الحج واجب) في مقام توصيف الحج بأنه من واجبات الشريعة فيكشف العقل بالملازمة الطلب، وليس هذا محل البحث، وكذلك الآية فإنها في مقام بيان أن من حقوقه تعالى على المكلفين حج البيت حيث إن اللام في قوله (ولله) بمعنى الاستحقاق، ولازم ذلك عقلا أن أداء الحق مطلوب، وإنما البحث في دلالة الجملة الاسمية الخبرية بنفسها على الطلب لا بالملازمة العقلية، فعدم صحة ذلك في لغة العرب شاهد على أن الموضوع له والمستعمل فيه مختلف في المقامين.

وما أفيد محل تأمل:

أولا: أنه لا إشكال أن الوجدان شاهد على أن المستعمل فيه واحد، فإذا قال الأب أمام ولده: (ولدي يطيع أمري) فإنه تارة يقولها بقصد الإخبار عن ديدن ولده وأخرى بقصد طلب الإطاعة من ولده، ولا يرى في النظر العرفي أي فرق بينهما من حيث المستعمل فيه وإنما الفرق بينهما في الداعي وأن الداعي لهذه الجملة تارة هو الإخبار وتارة الحث والطلب.

ثانيا: أن سيدنا قدس سره بنى على أن استعمال الجملة الخبرية الفعلية في الطلب مجاز يحتاج للقرينة المصححة عرفا، وهذه القرينة متوفرة في استعمال الفعل الماضي في الطلب ابتداء، فإن النكتة المصححة لاستعمال الجملة الخبرية في الطلب هي أن مفاد الجملة الخبرية هو النسبة الصدورية، فاذا عبر عن النسبة

الصدورية بالفعل الماضي الدال على الوقوع والتحقق كان ذلك مناسباً للدلالة على الطلب، فتكون دلالة الفعل الماضي على الطلب بنحو أكد، فكما أنه إذا قيل في مقام الدعاء: (غفر الله لك) فهو أبلغ من أن يقال: (اللهم اغفر له) فإن الجملة الخبرية بالفعل الماضي لدلالاتها على الوقوع تكون أبلغ في الدلالة على الدعاء من الجملة الإنشائية بنحو أكد وأوثق، فكذلك في الجملة الخبرية الدالة على الأمر المولوي، حيث إن نفس هذه النكتة البلاغية هي المصحح لاستعمال الجمل الخبرية الاسمية والفعلية بالفعل الماضي أو المضارع في الأمر فتأمل.

ثالثاً: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله الشريف من أن تتبع الاستعمالات يشهد بخلاف ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، أما بالنسبة لاستعمال الفعل الماضي في مقام الطلب ابتداءً فقد ورد في نهج البلاغة: (أجزأ امرؤ قرنه واسى أخاه بنفسه ولم يوكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه) فإن قوله: (أجزأ امرؤ قرنه واسى أخاه بنفسه) ظاهر في الطلب أي: ليجزء وليواس، وبهذا شرحه شراح النهج.

وأما استعمال الجملة الاسمية في مقام الإنشاء الطلبي فهو متعارف بأن يقول الأب لولده: (أنا مسافر غدا وأنت مسافر معي أو أنا خارج وأنت معي) فإنه لا معنى له عرفاً إلا الطلب، ويمكن أن يضاف لما أفاد مد ظله أن في دعاء الفرج قد ورد: (صلواتك عليه وعلى آباءه) وهي جملة اسمية مستعملة في مقام الإنشاء الطلبي فإن الدعاء من قسم الطلب، وإن نوقش في ذلك ولو من باب أن استعمال الجملة الاسمية في الطلب الدعائي لا يثبت صحة استعمالها في الطلب المولوي وهو الأمر الذي هو محط ثمرة البحث، فهنا شواهد أخرى فقد ورد في الرواية الشريفة: (المؤمن هين لين) أي: ليكن هينا لينا، وكذلك قوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) بمعنى أنه يجب على المؤمن تكليفاً أن يفي بشرطه، إلا أن يناقش في ذلك فيقال: إن الرواية في مقام بيان الحكم الوضعي وهو نفوذ الشرط لا التكليفي وهو وجوب الوفاء، أو إنها في مقام توصيف المؤمن بالالتزام بشرطه، ويدل بالملازمة العقلية على الطلب، ولكن مع هذه الشواهد التي يظهر منها صحة استعمال الجمل الخبرية في الطلب إلا أنه يمكن القول بالتفصيل فليست جميع موارد استعمال الجملة الخبرية في مقام الإنشاء على نسق واحد.

والحمد لله رب العالمين